فيجوز إلى الوجه والكف والخامس النظر لأجل العدة أو لا فيجوز
إلى الموضع التي تحتاج إليها والسادس النظر لأجل الشهادة وإلهما كاملة
فيجوز إلى الوجه خاصة والسابع النظر إلى الأمة عند ابتياعها فيجوز
إلى موضع التي تحتاج إلى تقليبها فصل ولا يصح عقد النكاح إلا بولي
وشاهدين عدلين ويفتقر الولي وشاهدان إلى ستة شرائط
الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة إلا أنه
لا يفتقر نكاح الأمة إلى عدالة السيد وأولى الولاة بها الأب
ثم الجد أبو الأب ثم الأخ للأب والأم ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ
للأب والأم ثم ابن الأخ للأب ثم العم ثم ابنه على هذا الترتيب
فإن عدم

فإن عدم العصبات فالمولى المعتق ثم عصباته ثم الحاكم
ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة ويجوز ان يعرض وينكحها
بعد إنقضاء العدة والنساء على ضربين بكر وثيب فالبكر
يجوز للأب والجد إجبارها على النكاح والثيب لا يجوز تزويجها
إلا بعد بلوغها وإذنها فصل والمحرمات بالنسب أربعة عشرة
سبع بالنسب وهي الأم فإن علت والبنت وإن سفلت والأخت
والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت وابنتان من الرضاعة
وأربع بالمصاهرة وهن الأم المرضعة والأخت من الرضاع
وأربع مصاهرة وهن أم الزوجة والربيبة إذا دخل الأم

Copyright © King Saud University